محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٤٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

احمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، عبد الحميد السعد

المميـــــــزون:

١- محمد سالم فهد المساعيد

٢- عطا الله سالم فهد اللويبد

٣- عبد الله سالم فهد اللويبد

٤- خلف سالم فهد اللويبد

وكيلهم المحامي حامد ابراهيم الشديفات

المميز ضـــدهم:

١- مسلم فهد خشان اللويبد

٢- سليم فهد خشان اللويبد

٣- عليا فهد خشان اللويبد

٤- ورده معيوف الشويطي الشرفات

٥- صـــالـــــــح مسيلم فهد اللويبد والمعروف بالهوية صالح مسيلم عواد

٦- عـــــــــواد مســـيلم فهد اللويبد والمعروف بالهوية عواد مسيلم عواد

٧- ســـلمان مســـيلم فهـــــد اللويبد والمعروف بالهوية سلمان مسيلم عواد

٨- صـــالحة مســـيلم فهد اللويبد والمعروفـــــة بالهوية صالحة مسيلم عواد

٩- فاطمـــة مســـيلم فهد اللويبد والمعروفة بالهويـــــــة فاطمة مسيلم عواد

١٠- علي سلامة ارشيد المساعيـــــد

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٦/٧٠ فصل ٢٠٠٦/١١/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم ٣١٨/١٠٥ فصل ٢٠٠٥/٩/٢٢ (القاضـــي بـــرد اعتراض المعترض شكلاً وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسون دينار أتعاب محاماة) واعادة الأوراق لمصدرها.

<u>وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــــي :</u>

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وفي ردها على السبب الأول مـــن أسباب الاستئناف معتبرة أن المميزين (المعترضين) خالفوا أحكام المادة (١٢) من قانون تسوية الأراضي والمياه فقد تقدموا بالاعتراض وفق الإجراءات المرسومة فـــي المادة ١٢ من قانون التسوية إذ قدموا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعلـــيق جـــدول الحقوق في دائرة تسجيل أراضي المفرق إلى مدير تسجيل أراضي المفرق ومدفوع عن الاعتراض الرسوم وسلم بالذات من قبل المعترضين (المميزين) إلى الموظف المعني.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها من خلال تفسيرها لما ورد فـــي المادة ١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه حيث ذكر في الصفحة الثالثة من القرار (... وان يتم الشرح على الاستدعاء من قبل مدير عام الأراضي والمساحة أو مـــن مديـــر تسجيل القضاء بأن الاعتراض مقدم من المعترض بالذات أو من وكيل قانونـــي عنه مع تثبيت التاريخ الذي قدم فيه الاعتراض وان يكتب على الاعتراض اسم من قدم له بشكل مفتوح وان يوقع عليه وان يميزه بالخاتم الرسمي للدائرة).

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن المعترضين لم يسببوا اعتراضهم ولم يبينوا اوجه اعتراضهم وهذا مخالف لما ورد في اللائحة إذ ورد بأن المعتـــرض علـــيهم ليسوا أصحاب حق وطالبوا بشطب اسماء المعترض عليهم من

جـــدول الحقوق وانهم قاموا بتحديدها مع الموظفين المعنيين لتسجيلها باسمائهم وليس باسماء المعترض عليهم.

٤- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف في قرارها باعتبار الاعتراض باطل بالرغم من أن الاعتراض مقدم حسب ما جاء في نص المادة ١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه ولقد توسعت المحكمة بتفسيرها وتحميلها لنص المادة اكثر مما تحتمل واعتباره بأنه باطل وهذا يتنافى مع ما ورد في الاعتراض من تسبيب وطلبات.

٥- أخطـــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث أن المعترضين لم يطلبوا أي طلبات بخلاف ما جاء في لائحة الاعتراض.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير المادة (١٢) من قانون تسوية الأراضي والمياه وخالفـــت أحكـــام المـــواد (١١٥ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠) مـــن قانون أصول المحاكمـــات المدنية بعدم أخذها باللائحة المعدلة التي قدمت لمحكمة التسوية حيث أن المـــواد المذكـــورة مـــن قانون الأصول يجيز تقديم لائحة معدلة قبل ختام المحاكمة بالـــرغم أنهـــا قـــدمت أثناء نظر محكمة التسوية للقضية وضمت لمحاضر الدعوى واعطيت الأرقام ٢١ و٢٢.

٧- خالفـــت المحكمة أحكام القانون بحكمها عندما اعتبرت أن الإجراءات التي تلي تسليم المعتـــرض للاعتراض لمدير التسجيل بأنها من واجبات المعترض وتناسب بأنها من واجبات مدير تسجيل الأراضي أو الموظف الذي يفوضه بهذه المهمة.

٨- إن قـــرار محكمة الاستئناف المميز والذي قررت فيه رد الاستئناف لا يحقق العدالة التي يتطلبها قانون التسوية ولا يؤدي لفض نزاع ويحرم أصحاب الحق من حقوقهم .

٩- القـــرار المميـــز جاء عاماً وخالياً من التفصيل والتسبيب ولم يتناول الحكم الرد على جمـــيع أسباب الاستئناف المثارة من المميزين مخالفاً بذلك قانون أصول المحاكمات المدنية.

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عما ورد في لائحة الاعتراض واللائحة المعدلة المقدمة بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

١١- تقـــدم المعترضـــون بلائحـــة معدلة عندما تبين لهم بأن بعض الاسماء الواردة في جدول الحقوق قد انتقلوا لرحمة الله وقدموا للمحكمة حجج ارث للمتوفين وقدموا على ضـــوءها لائحة معدلة تتضمن اسماء الورثة للمتوفين وجميع البنود المطلوبة قانوناً وذلك لادخال الخصوم الذين حلوا محل المتوفين وهذه اللائحة حسب القانون لا تتقيد

بمـــدة الثلاثـــين يـــوماً المحددة للاعتراض وفقا لنص المادة ١١٤ فقرة ثلاثة بجميع بنودها من قانون أصول المحاكمات المدنية وتتضمن اللائحة الأسباب والطلبات.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أنّ المعترضين – المميزين :

١- خلف سالم فهد المساعيد
٢- محمد سالم فهد المساعيد
٣- عطا الله سالم فهد
٤- عبد الله سالم فهد

كانوا قد تقدموا بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ باعتراض على جدول حقوق دير الكهف من أراضـــي المفـــرق المتضـــمن تسجيل قطع الأراضي ذوات الأرقام ١١ و١٢ و٢٠ من الحوض رقم (١٠١) من أراضي دير الكهف المسجلة باسم المعترض عليهم :

١- مسلم فهد خشان اللويبد
٢- سليم فهد خشان اللويبد
٣- عليا فهد خشان اللويبد
٤- ورده معيوف الشويطي الشرفات
٥- صالح مسيلم فهد اللويبد
٦- عواد مسيلم فهد اللويبد
٧- سلمان مسيلم فهد اللويبد
٨- صالحة مسيلم فهد اللويبد
٩- علي سلامة ارشيد المساعيد
١٠- فاطمة مسيلم فهد اللويبد
١١- علي سلامة ارشيد المساعيد

طالبين شطب اسماء المعترض عليهم كونهم ليسوا أصحاب حق بهذه القطع.

باشـــرت محكمـــة التســـوية النظر في الدعوى واثناء السير باجراءاتها قدم وكيل المعترضين لائحة اعتراض معدلة تضمنت وجه اعتراض المعترضين بأن قطع الأراضي ســـالفة الإشـــارة هـــي ملك للمعترضين ويتصرفون بها منذ زمن طويل وبصورة هادئة ومســـتمرة دومـــاً دون اعتـــراض من احد وبعد اعلان جدول الحقوق تفاجأ المعترضون بتسجيلها باسماء المعترض عليهم .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ أصـــدرت محكمـــة تســـوية الأراضـــي والمياه قرارها رقـــــــــم ٣١٨/١٠٥ قاضـــياً برد الاعتراض شكلاً مع تضمين المعترضين الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لـــم يـــرض المعترضون بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد والتي اصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٧٠ الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــلاق هـــذا القرار قبولاً من المعترضين فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحتهم.

وفـــي ردنـــا علـــى أســـباب التمييز جميعاً والتي مفادها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بتأييدها لقرار محكمة التسوية برد الاعتراض شكلاً.

وفي ذلك نجد أن المميزين – المعترضين – كانوا بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ قد تقدموا باستدعاء اعتراض على جدول حقوق قرية دير الكهف بمواجهة المعترض عليهم تضمن الاستدعاء فقط أرقام القطع ورقم الحوض وفي جلسة ٢٠٠٥/٧/١٤ قدم وكيل المعترضين لائحـــة اعتـــراض معدلـــة أورد فيها وجه اعتراض المعترضين مفاده أن قطع الأراضي الـــوارد ذكـــرها في استدعاء الاعتراض هي ملك للمعترضين ويتصرفون فيها منذ زمن طـــويل بصـــورة هادئة ومستمرة دون اعتراض من أحد وتفاجأ المعترضون بعد اعلان جدول الحقوق بتسجيل هذه القطع بأسماء المعترض عليهم.

ومـــن الرجوع إلى قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ الواجب التطبيق نجد أن المادة (١٢) منه تنص على ما يلي:

(كل شخص بصفته صاحب حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأرض أو البناء أو أية حقوق متعلقة بها :

١- اغفل ذكر اسمه في الجدول.
٢- ادرج حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته في الجدول بصورة مغلوطه.
٣- نُســب حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بكامله أو جزء منه إلى شخص اخر خطأ.
٤- قدرت قيمة ارضه أو حصص الماء بصورة غير صحيحة.
٥- مــس حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منعته بأي شكل اخر يجوز له خلال ثلاثين يــوما مــن تــاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء أن يعترض عليه باستدعاء خطي يقدمه إلى المدير رأساً أو بواسطة مدير تسجيل القضاء يبين فيه وجه اعتراضـــه وعلـــى المديـــر أن يحيل الاعتراضات المذكورة مع جدول الحقوق إلى محكمة تسوية الارضي .

وحـــيث يتبـــين مـــن محضر تعليق جدول الحقوق انه تم تعليق الجدول موضوع الاعتراض بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١.

وحـــيث أن الاعتـــراض المقدم من المعترضين بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ لم يبين فيه المعترضـــون وجـــه اعتراضـــهم وفق متطلبات المادة (١٢) من قانون تسوية الأراضي والمـــياه وتعديلاتـــه حيث جاء استدعاء الاعتراض خالياً من ذكر أي طلبات أو موضوع وحيث أن طلب تعديل لائحة الاعتراض قدم من وكيل المعترضين لمحكمة التسوية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ أي بعد ميعاد الاعتراض المنصوص عليه في المادة (١٢) سالفة الذكر .

وحـــيث انه لا يجوز للمعترض إجراء أي تصحيح في لائحة الاعتراض خارج مدة الاعتراض وانه إذا كان للخصم في الدعاوى الحقوقية التي تنظرها المحاكم النظامية الحق بأن يقدم من الطلبات ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه أو ما يقع فيه من اخطاء سنداً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح فانه ليس له ذلـــك فـــي الدعاوى الاعتراضية المقدمة لمحكمة التسوية نظراً لطبيعة دعوى الاعتراض

ومـــيعاد وتقديمها والإجراءات التي تتخذ بشان حقوق التصرف أو التملك أو المنفعة غير المعتـــرض علـــيها كمـــا تقضي بذلك المواد ١٢-١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه رقـــــم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي.

قرار تمييز رقم ٢٠٠٥/٤٤١٠.

قرار تمييز رقم ٢٠٠٦/٢٨٨١.

ممـــا ينبنـــي عليه انه ليس للمميزين – المعترضين – طلب بيان وجه اعتراضهم وطلـــباتهم خـــارج ميعاد الاعتراض المنصوص عليه في المادة (١٢) من قانون تسوية الأراضـــي والمـــياه وتعديلاتـــه كما هو الأمر في الحالة الماثلة وكما انتهى لذلك القرار الطعين مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهـــذا وبـــناء علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٠٠٧/٥/٢٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش